واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم
من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا الصهرة الشابة وحرمة الصهرية م
النكاح على التابيد لا اشارة للمحرم فيها فان الملاعن يحل له اذا
اكذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام
والتهود او التنصر والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة
الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا
لا اشارة للمحرم في جواز النظر والخلوة والمسافرة اما عدها
فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة
والنسوة الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر ويختص
المحرم بالنسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع
ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما
محرما من جهة القرابة فابن العم الاخ من الرضاع لا عتق ولا
نفقة ويغسل المحرم قريبه ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير
ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان
فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة
ويختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها
انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما
للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا ومنها
تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون
في الوصية للاقارب ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز للفرع قتل
اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه
والجاه يقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كحرمه ومنها
لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل
بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله
ومنها لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها

لو ا

١٥٤

١٥٥

لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه واجبا بالا كالا عنده
ولو حكما بعدم الابنة بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله
لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الجهاد م
الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفرع ومنها لا يجوز مسافرة
الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا
فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلاة وجبت
اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد
والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة الحجة بدون اذن
من كره منه ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب
الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد
والجدات كذلك ولم اره الآن ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام
وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب في الفوائد ومنها
لا يجلسون بين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول
الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد لاب
باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ
وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب
ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام
واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما
ولاية النكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة
او من ذوي الارحام وكذا اجازة الصغير لا تختص بهما وفي الملتقط
من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب
مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب
عند فقد الاب في ثنتي عشرة مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض
وذكرنا خالفيته في الصحيح الا في مسائل تترتب على النسب
عندهما تقديم الجد او الاخ وعدم صحة الوصية عند المزاحمة

تبعية الفرع للاصل في الاسلام م

ضرب الاب ولده ... ضرب المعلم الولد باذن الاب ... م